

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي عليه السلام وذهوله بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه .

الثالث أن تكون إحدى الروایتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره .
الرابع أن تكون إحدى الروایتين عن صيغة النبي عليه السلام والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل .

ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ لأن ما يفعله النبي عليه السلام إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل .
الخامس أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق .

ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله .

وأما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات .

الأول أن يكون أحد الراويين قد روى عن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري بخلاف الراوي الآخر فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن .
الثاني أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه